

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة

جنيف، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في تقريره أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) `١` التفاوض من أجل التوصل إلى صك بشأن تدابير علاجية لما بعد النزاعات تكون ذات طابع عام يقلل من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند هذه التدابير إلى تعريف عام يشمل معظم أنواع الذخائر المتفجرة، باستثناء الألغام. وينبغي له أن يشمل الذخائر المهجورة. وفي هذه المفاوضات، من الضروري النظر في مسائل تتعلق بجملة أمور منها المسؤولية عن الإزالة، والمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، وتوفير المعلومات تيسيراً للإزالة وللتوعية بالمخاطر، وتحذير المدنيين، والمساعدة والتعاون، ووضع إطار للمشاورات المنتظمة بين الأطراف السامية المتعاقدة. وينبغي لهذه المفاوضات أن تحدد نطاق هذا الصك وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية بالصيغة المعدلة في مؤتمرها الاستعراضي الثاني.

`٢` تحري وتحديد مدى إمكانية نجاح المفاوضات في تناول تدابير عامة وقائية لتحسين موثوقية الذخائر التي تقع في نطاق التعريف العام المتفق عليه، وذلك من خلال أفضل الممارسات الطوعية بشأن إدارة الصناعة، ومراقبة النوعية، ومناولة وتخزين الذخائر. ومن العناصر الهامة في هذه الممارسات الفضلى تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون.

(ب) في جهد مستقل عن المفاوضات في إطار الفقرة (أ): مواصلة النظر في تطبيق المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي والاستمرار، على أساس مفتوح، في دراسة التدابير الوقائية الممكنة التي ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار التي تشكلها هذه الذخائر للإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. ويشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا الجهد.

(ج) في سياق الأنشطة المبينة أعلاه، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

٢ - وقررت الدول الأطراف في الاجتماع نفسه أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) مواصلة دراسة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينظر الفريق في أنسب السبل إلى تقليل المخاطر التي يثيرها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك إمكانية وضع ولاية للتفاوض على صك جديد وتدابير مناسبة أخرى. ويضع فريق الخبراء الحكوميين في اعتباره ما يلي:

- ضرورة إقامة التوازن السليم بين الشواغل الإنسانية والجدوى العسكرية من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- القيود المفروضة حالياً على هذه الألغام في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية؛
- التدابير التقنية وغيرها من التدابير التي ترمي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الإنسانية التي تثيرها هذه الألغام وصيغ تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً مثل التعاون والمساعدة الدوليين، والفترات الانتقالية، وما إلى ذلك؛
- المسائل التي تنطوي على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات خلاف الدول؛
- أية مسألة تنطوي على جوانب أخرى لهذه الألغام.

(ب) في سياق الأنشطة المبينة أعلاه، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

- ٣- وقررت الدول الأطراف في الاجتماع نفسه أن يجري الرئيس المسمّى مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف يُعتمد بتوافق الآراء.
- ٤- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف إجراء أعمال متابعة تحت إشراف الرئيس المسمّى لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف.
- ٥- واتفق اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ على الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات، في ثلاث دورات تعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٣.
- ٦- وعقدت الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- ٧- وافتتح الدورة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ الرئيس المسمّى لاجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وهو السفير راكيش سود من الهند. ومن ثم تولى رئاسة اجتماعات الفريقين العاملين منسقان هما: السفير كريس صاندرز من هولندا، المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار بيتر كولاروف من بلغاريا المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقام بأعمال أمين الفريق السيد فلاديمير بوغومولوف، مسؤول الشؤون السياسية في فرع إدارة شؤون نزع السلاح بجنيف، وساعده في مهامه السيد باتتان نوغروهو، مسؤول الشؤون السياسية.
- ٨- واعتمد الفريق في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ جدول أعماله (CCW/GGE/IV/1)، وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي أوصى بها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.I/1) مع تعديلات شفوية)، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/IV/1/Add.1).
- ٩- وأقر الفريق في الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي، الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف أنشطة الفريق في عام ٢٠٠٣ كما اعتمدها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢ وكما وردت في المرفقين الثاني والثالث للتقرير (CCW/MSP/2002/2).
- ١٠- ونظر فريق الخبراء الحكوميين أيضاً في مسألة المشاركة، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها والمنظمات غير الحكومية والأفراد المختصين في أعمال الفريق. واتفق على ممارسة أقصى درجة من الشفافية في أنشطته. وذكر الفريق بالطلب الذي وجهه المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة بإتاحة جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

١١- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢- كذلك شاركت الدولة الموقعة التالية في عمل الفريق: مصر.

١٣- وشاركت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: أذربيجان، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

١٤- وشارك في عمل الفريق ممثلو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة.

١٥- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ونقابة المحامين الأمريكية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية - المملكة المتحدة، والحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية.

١٦- وعقد الفريق جلسيتين عامتين. وفي الجلسة العامة الأولى، شاركت الدول التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والأرجنتين وباكستان والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وكوبا والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة).

١٧- ووفقاً لبرنامج العمل، عقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ست جلسات وناقش "ورقة إطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب" قدمها المنسق على النحو الوارد في الوثيقة .CCW/GGE/IV/WG.1/WP.1.

١٨- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد جلسيتين وناقش "مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد" قدمها المنسق على النحو الوارد في الوثيقة .CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1.

١٩- ووفقاً للمقررات المتخذة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ (CCW/MSP/2002/2) كُرسَت جلسة واحدة للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية برئاسة السفير راكيش سود.

٢٠- وفي أثناء الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ورقات العمل (CCW/GGE/IV/WG.1/WP.6 إلى CCW/GGE/IV/WG.1/WP.6)، كما نظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في ورقات العمل (CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/IV/WG.2/WP.3)، على النحو الوارد في المرفق. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://www.ods.unog.ch>).

٢١- واستمع الفريق العامل إلى عرض قدمه وفد هنغاريا بشأن "طرائق إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب في هنغاريا"، وإلى عرض قدمه الاتحاد الروسي بشأن "التجربة العملية للاتحاد الروسي في الكشف عن النبائط المتفجرة المرتجلة وإبطال مفعولها". وفي هذه الدورة أيضاً، قدمت دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة تقريراً ميدانياً عن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في أفغانستان، وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام موجزاً فنياً عن "الألغام القابلة للنثر المضادة للمركبات"، وقدمت منظمة نداء جنيف عرضاً عن "كيفية إشراك الجهات خلاف الدول في حظر الألغام الأرضية والتقيد بالمعايير الإنسانية الأخرى".

٢٢- وعلى نحو ما قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سيعقد الفريق دورته الخامسة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وسيعقد دورته السادسة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كما اتفق الفريق على إعداد تقرير لدى اختتام كل دورة بحيث تدوّن كما ينبغي المقررات أو التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية وكذلك التوصيات المتعلقة بالقضايا الموضوعية.

٢٣- واتفق الفريق على عقد اجتماعات لخبراء عسكريين خلال دورته الخامسة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢٤- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين، في جلسته الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، تقريره الإجرائي كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/IV/CRP.1 بصيغته المعدلة شفويّاً، والذي يصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/IV/2.

المرفق

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الرابعة ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الرئيس المسمّى	جدول الأعمال المؤقت	CCW/GGE/IV/1
الرئيس المسمّى	برنامج العمل المؤقت	CCW/GGE/IV/1/Add.1
الأمانة	التقرير الإجرائي	CCW/GGE/IV/2
المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	ورقة إيطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: هيكل ممكن لصكّ يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.1
جنوب أفريقيا	المتفجرات من مخلفات الحرب: مساعدة الضحايا	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.2
باكستان	المتفجرات من مخلفات الحرب: المساعدة والتعاون	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.3
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	تعديلات بشأن حماية السكان المدنيين من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب (المادة ٦ من الورقة الإطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب)	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.4
أستراليا	ورقة إيطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: المادة ٧	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.5
الاتحاد الروسي	تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/IV/WG.1/WP.6
المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1
الهند	الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب الجهات خلاف الدول	CCW/GGE/IV/WG.2/WP.2
دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة	تقرير ميداني عن أفغانستان	CCW/GGE/IV/WG.2/WP.3
الأمانة	قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/GGE/IV/MISC.1
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/IV/INF.1
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/IV/CRP.1

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية عن طريقة الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، اتصلوا بـ UN ODS بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. الدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وطلبات الدخول إلى النظام يمكن تقديمها إلى الشخص التالي اسمه وعنوانه:

Ms. Margaret Wachter
E-mail: mwachter@unog.ch
Fax: +41 22 917-0736
Telephone +41 22 917-3657
